

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١٩٤

بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعلن كل من ولايات السويق وصحم وصحار بمحافظة شمال الباطنة مناطق حجر زراعية
وذلك لحين زوال سبب الحجر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

يمنع نقل نباتات الموز وفسائلها أو أي جزء منها (الساق ، الأوراق ، الجذور ، الكورمة
أو القلقاسة) ، وأي مادة يمكن أن تحتوي على الفطر المسبب لمرض بنما الموز
(*Fusarium Oxysporium Cubense* sp) ، من وإلى مناطق الحجر المشار إليها .

المادة الثالثة

على المديرية العامة للتنمية الزراعية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها
في قانون الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما قضت به المادة (٣١) من
اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي وذلك لاحتواء واستئصال ومنع الآفة
في مناطق الحجر المعلنة .

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون الحجر الزراعي المشار إليه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣ / ٩ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية